

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الإضافى للعاملين بشركة مصر للسياحة

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الإضافى للعاملين بشركة مصر للسياحة برقم (١٩٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٠/١٠/٢٨ بالموافقة على تعديل المادة (٦/و/٢) من لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٠/١٢/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/١٥ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (٦/و/٢) من الباب الثالث (المزايا) النص التالى :

**الباب الثالث - ( المزايا ) :**

**مادة ٦ -** قواعد عامة عند صرف الميزة التأمينية :

**(و) أجر الاشتراك :**

**٢- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :**

اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ :

هو ٢,٢٥ الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى قررت خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٢) وتم ضمها للمرتب الأساسى حتى هذا التاريخ فقط) مع تثبيت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ) بحد أقصى (٥,٥%) من الأجر الأساسى .

اعتباراً من ٢٠١٩/٨/١٨ :

هو ٢,٢٥ الأجر الأساسى الشهرى فى ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى قررت خلال الأعوام (١٩٨٧ - ٢٠٠٢) وتم ضمها للمرتب الأساسى حتى هذا التاريخ فقط) مع تثبيت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ) بحد أقصى (٥,٥%) من الأجر الأساسى .

**مادة ٢ -** يسرى هذا التعديل وفقاً للتاريخ المبين بالمادة (٢/و/٦) .

**مادة ٣ -** إلغاء المادة (٢/و/٦) من الباب الثالث (المزايا) "أجر الاشتراك الذى

تصرف بموجبه المزايا" الواردة بقرار الهيئة رقم ١٠٢٣ لسنة ٢٠١٧

**مادة ٤ -** إلغاء المادة (٢/و/٦) من الباب الثالث (المزايا) "أجر الاشتراك الذى

تصرف بموجبه المزايا" الواردة بقرار الهيئة رقم ٩٧٢ لسنة ٢٠١٩

**مادة ٥ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**